

المبسوط

أن التولية بناء على السبب الأول من كل وجه فلا يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في العقد الأول كالإقالة لما كانت فسخا عند الأول فما لم يكن ثابتا في العقد لا يمكن إثباته في الإقالة فأما المراجعة فليست تبنى على العقد الأول من كل وجه وإن ثبتت عليه من وجه وهو العيار في الثمن .

ألا ترى أنهما سميا فيه ما لم يكن مسمى في العقد الأول فيه يتبين أنه سبب مبتدأ بإشراه باختيارهما فينعقد بالثمن المسمى فيه يقرره أنه لا حاجة في التولية إلى ذكر الثمن وتسمية مقدار خيانة فيه فيكون لغوا أيضا وفي المراجعة لا بد من تسمية الثمن وتعيين قدر الربح فكان انعقادها بالتسمية الثانية فينعقد بجميع ما سميا فيها وفرق آخر أن في إثبات الخيانة في التولية تغير العقد عن موضوع ما صرحا به لأن به يصير البيع مراجعة لا تولية وقد صرحا بالتولية وكان ذلك منهما نفيا لمقدار الخيانة فأما في المراجعة لو أثبتنا جميع المسمى لا يتغير به العقد عن موضوع ما صرحا به وإنما صرحا ببيع المراجعة وهو مراجعة إلا أن الربح فيه أكثر مما ظنه المشتري والبائع دلس بتسمية بعض ربحه رأس المال فكان ذلك مثبتا الخيار للمشتري وإذا سقط خياره بهلاك المبيع في يده لزمه جميع الثمن المسمى .

(قال) (وإذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فليس له أن يبيع منه ذراعا مراجعة لما بينا أن الثمن ينقسم على ذراغان الثوب باعتبار الأجزاء وله أن يبيع نصفه أو ثلثه مراجعة) لأن ثمن النصف معلوم يقينا وهذا لأن النصف جزء شائع فلا يتفاوت والذراع اسم لموضع معين يقع عليه الذراع وذلك مختلف في الثوب .

(قال) (ولو اشترى نصف عبد بمائة درهم ثم اشترى النصف الآخر بمائتي درهم فله أن يبيع أي النصفين شاء مراجعة على ما اشتراه) لأنه يملك كل نصف بعقد على حدة فيجعل كل نصف بمنزلة عبد على حدة وإن شاء باع كله على ثلاثمائة درهم مراجعة لأن العبد قام عليه في العقدين جميعا بثلاثمائة وبيع المراجعة بيع بما قام عليه .

(قال) (ولو اشترى عبدا بألف درهم فوهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مراجعة على الألف ولو وهب له بعض الثمن أو حط عنه بعضه باعه مراجعة على ما بقي) للفرق الذي بينا بينهما في حكم الالتحاق بأصل العقد وإن باعه بالثمن عرضا أو أعطاه به رهنا فهلك الرهن كان له أن يبيع العبد مراجعة على ألف درهم لأنه صار قابضا لهذا الثمن بهذا الطريق فكأنه قضاه مشاهدة ولأنه يبيعه مراجعة على ما يملك وإنما يملك المسمى عند الشراء .

ألا ترى أنه قبل أن ينقد الثمن له أن يبيعه مرابحة .
(قال) (ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم جيا د فنقدها زيوفا وتجاوز البائع عنه فله أن يبيعه مرابحة على عشرة جيا د) لأنه يتملكه